

محكمة الاستئناف المدنية

الدائرة الجنائية

تأييد محكمة كبرى

حكومة السودان // ضد // دينق مودينق وآخرين^١

م ألت م ك/ ٧١/١٧١

المبادئ:

قانون الاجراءات الجنائية - المادة/٢٢٨ - التقرير الذي يعده ممرض - لا يقبل تحت هذه المادة .
التقرير الطبي الذي يكون قد أعد بواسطة ممرض لا يعول عليه ولا يعتد به ولا يقبل كبيينة تحت المادة
٢٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وإذا حضر الممرض وأدى الشهادة أمام المحكمة بخصوصه فإن
شهادته تكون في هذه الحالة في حكم الشهادة العادية.

الحكم

عمر بخيت العوض ، قاضي المحكمة العليا بالانابة بتقويض من رئيس القضاء - ١٩٧٢/٢/١٥ م
تقدم السجناء الثلاثة بطلبات للإسترحام سعياً وراء تخفيف الحكم الصادر ضد المسجون الأول والمسجون
الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات لكل منهما.
وقد أصدرت هذه الأحكام محكمة كبرى انعقدت في رمبيك أدانت المسجونين الأول والثاني تحت
المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أما المسجون الثالث فقد صدر ضده الحكم تحت المادة ٢٥٣ من قانون
العقوبات .

وتتلخص الوقائع في أن المتهمين الثلاثة واختهم كانوا في طريقهم لاحدى قرى مركز رمبيك
سعياً وراء زواج تلك الاخت وفي الطريق إنلقوا بالمتوفي الذي كان يجلس على حافة نهر صغير
لاصطياد السمك.

^١/ (١٩٧١) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٧٢.

طلب المعتدون من المتوفي السير معهم للحلة وفي الطريق بادروه بالسؤال عن الابكار التي يزعمون أن المتوفي سرقها من زريبة الحكومة غير إن إجابة المتوفي لهم لم ترض أولئك الرهط من الاخوة فأعدى المتهم الثالث تونق مود بضربة من عصاه الابنوس على رأس المتوفي فخر على الأرض ساقطا ولما أراد النهوض على قدميه عاجله المتهم مريا دينق بضربة أخرى على رأسه فسقط على الأرض مرى أخرى وفي هذه اللحظة حاول المتهم دينق ضرب القتل غير أن المتهم تونق حاول إيقافه ولكنه أفلت من قبضته وضرب المتوفي على جنبه الأيمن.

كانت نتيجة هذا الضرب المتلاحق كسر في جمجمة المتوفي وجرح على رأسه طوله أربع بوصات وعمقه بوصة ونصف وكسر بالضلع الأولى من الناحية اليمنى وتمزق بالكبد مما أدى إلى حدوث نزيف داخلي.

الإدانة:

لقد قررت المحكمة الكبرى أن المتهمين الأول والثاني ارتكبا جريمة القتل العمد ولهذا أدانتهم تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وأدانت المتهم الثالث تحت المادة ٢٥٣ عقوبات وقبل ابداء الرأي بشأن هذه الإدانة يجب أن توضح الآتي:

قبلت المحكمة الكبرى التقرير الطبي الذي كتبه ممرض شفخانة شوبييت وأعتبرته جزءا من الأدلة وهذا خطأ في تطبيق القانون لأن الممرض لا يدخل في تعريف المفتش الطبي الوارد في المادة ٢٢٨ من قانون التحقيق الجنائي وبالتالي لا يقبل بتقرير منه . أما إذا كان حاضرا في المحكمة فيكون ذلك بإعتباره شاهدا عاديا.

وعلى هذا الأساس تكون البيئة الطبية محصورة فقط في الأقوال التي أدلى بها ذلك الممرض في مرحلة التحقيق القضائي والتي قبلت كجزء من البيئة في مرحلة المحاكمة تحت المادة ٢٢٠ من قانون التحقيق الجنائي بإعتبار أن حضور ذلك الشاهد سيؤدي إلى تأخير الفصل في القضية الشئ الذي أعتبرته أحد الأسباب التي تبرر الاستغناء عن مثول الشاهد أمام المحكمة.

غير أنه من المناسب أن نشير هنا إلى أن ذلك الممرض عزي سبب الوفاة إلى نزيف داخلي بالمخ ونزيف داخلي بالبطن نتيجة لتمزق الكبد ولما كان من المفهوم أن تقرير سبب الوفاة هو أمر قضائي وليس أمرا يترك تقديره لذوي الخبرة إلا أن هذه الخبرة قد يؤخذ بها عندما تصدر من خبير ولكن إذا صدرت من ممرض فإن من واجب المحكمة أن تكون حذرة لاقصى درجة في الاعتماد على رأي الممرض وأنها عندما تزن أقواله لتحديد قيمتها القانونية يجب أن توضح مدى خبرة ذلك الممرض وذكائه

المهني وطول خدمته في هذا التخصص حتى نتمكن من تقدير ما إذا كانت محكمة الموضوع قد وزنت
البيانات وزنا صحيحا وهذا مسألة قانون تخضع لرقابة السلطة الاستئنافية.

والذي نلاحظه في هذه المحاكمة أن أسباب الحكم جاءت خلوا من الاثارة إلى قيمة البينة الواردة في اقوال ذلك الممرض . ولهذا لم توضح لنا المحكمة الموضوع كيف عرف الممرض وجود النزيف الداخلي بالمخ؟ وكيف عرف النزيف الداخلي بالبطن بعد تمزق الكبد؟ لأنه لم نجد في يومية التحري ما يشير إلى اذن بتشريح الجثة.

ولان اجراء التشريح ليس من اختصاص الممرض هذا الاخير يجب أن يحصر نفسه في العلامات الظاهرة للجروح والاصابات التي على جسم المصاب ويترك للمحكمة استنتاج ما تراه إذا لم يكن بالامكان العثور على طبيب لإجراء التشريح لمعرفة سبب الوفاة.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه فإني أوافق محكمة الموضوع في النتيجة بأن سبب الوفاة هو الضربات التي لحقت بالمتوفى. وذلك لأن كسر الجمجمة وكسر الضلوع ليس من المستغرب أن يكون سببا لحدوث الوفاة خصوصا إذا تبعته الوفاة سريعا كما في هذه القضية إذ توفي المرحوم بعد ضربه بساعات قليلة تلك الضربات التي الحقها المتهمون الثلاثة بالمرحوم. وبهذا يكون هؤلاء الثلاثة قد ارتكبوا جريمة القتل العمد لاشتراكهم في ضرب المرحوم ضربات قاتلة. ولكن هل كان هؤلاء المتهمون الثلاثة خاضعين لاثارة مفاجئة وشديدة عندما ارتكبوا ذلك الفعل؟ محكمة الموضوع قررت أن المتهم الثالث هو الذي كان واقعا تحت الاثارة أما بقية المتهمين فلم يكونوا تحت اي نوع من الاثارة والاستفزاز. ولكننا نرى خلاف ذلك حيث ان الوقائع الثابتة توضح أن المرحوم كان زوجا لاخت المتهمين الثلاثة وأنه دفع مهرا لها تسع بقرات وبهذا أصبحت هذه البقرات التسع داخلة في ملك الاسرة وليست ملكا لواحد من الاخوة الثلاثة وثابت من أقوال المتهمين أن المرحوم اشوت هذا بدا بسرقة الابقار الواحدة تلو الاخرة بالرغم من أن أخت هؤلاء المتهمين ما زالت معه ولم يعدها لاهلها حتى بقيت بقرات ثلاث. وقد حدث أن اشتكى شخص يدعى كشوال للسلطات بأن دين مود سرق زوجته (راجع أقوال المتهم دينق مود في التحقيق القضائي) وأن حرس السلطات أخذ خمس بقرات بخصوص هذه الشكوى ولحين الفصل في القضية. غير أن أشوت ذهب لزريبة الحكومة حيث كانت تحفظ تلك الابقار لحيث الفصل في قضية كشوال ضد دينق وسرق بقرة منها وقد عرف هؤلاء الاخوة المتهمين بهذه الواقعة أثناء سيرهم لحظة أخرى بغرض توصيل أختهم الثانية لزوجها ولسوء الحظ تقابلوا مع المرحوم والذي قيل أنه سرق بقرتهم من مراح الحكومة ولما سأله أحد المتهمين عن سبب سرقة البقرة قال له أن كنت رجلا اذهب وخذها من المراح وهنا ضربه المتهم الثالث ثم لحق به المتهمان الاول والثاني.

هذه الوقائع في رأينا تشكل اثاره لانه ليس من الضروري أن تكون الاثارة قد بدأت مباشرة قبل الحادث وقد تقرر هذا المبدأ في قضية حكومة السودان ضد الطاهر آدم احمد انظر(١٩٦٩) المجلة القانونية صفحة ١٤٠ .

ومن هنا نجد أن هذا المتهم بسرقة لابقار هؤلاء الاخوة والتي دفعها مهرا لهم لزواج أختهم وأنه بالرغم من سرقة تلك الأبقار احتفظ بأختهم زوجة له نجده قد أساء لهم اساءة بالغة حسب العرف القبلي وأن هذه الأشياء كافية للإثارة بإعتبار أن الابقار تعتبر شيئاً عزيزاً على القبائل في جنوب السودان حسبما اقرته السوابق القضائية كما جاء في قضية حكومة السودان ضد لوقول ادوزي. انظر(١٩٦٦) المجلة القانونية صفحة ٢ حيث قال رئيس القضاء ابو رنات:

"إن اي شخص يعرف مواطني مراكز شرق الاستوائية وعلى العموم جميع القبائل النيلية ويعرف مدى حبهم للأبقار يدرك أن أخذ اي عنزة أو تور من مراح الاسرة يسبب اثاره شديد لافراد تلك الاسرة".

وعليه فإن هؤلاء الأخوة الثلاثة قد تجمعت في نفوسهم عوامل الاستفزاز ابتداء بسرقة المتوفى لابقارهم واحدة تلو الاخرى ثم زاد هذا الاستفزاز بسماعهم لنباً سرقة لبقرة أخرى من تلك الابقار التي تركوها في مراح الحكومة ولسوء حظ المتوفى قابله هؤلاء المتهمون مباشرة بعد سماعهم الخبر من أفواه الناس وكان من الطبيعي أن يسألوه عن سبب أخذه لبقرة من أبقارهم وقد تركوها في رعاية الدولة. لقد سأل المتهم الثالث المتوفى عن سبب أخذه للبقرة وكان رد المتوفى استفزازياً حيث قال له أن البقرة في المراح ولو انت رجل اذهب وخذها.

هذه الجملة اشعلت حفيظة الغضب في نفوس الاخوة الثلاثة لان البقرة ملك لاسرتهم وأن ماوجه لابخيم يشملهم.

وقد يبدو أن هذه الوقائع والالفاظ لا تثير الرجل العادي إلا أن هذا ليس صحيحاً لأن الرجل العادي في هذا الشأن لا ينظر إليه بعيداً عن نطاق أفراد مجتمع الجاني وطبقته وهذا ما قررتة السوابق القضائية حيث كان من رأي رئيس القضاة الأسبق ابورنات وفي نفس قضية لو قول ادوزي:

"لا يجوز أن يقال أن الاستفزاز كان شديداً ما لم يجعل الرجل العادي يتصرف بنفس الطريقة التي تصرف بها المتهم وفي رأيي أن الرجل العادي المقصود في هذا التعبير هو الرجل العادي من نفس طبقة المتهم".

وخالصة ذلك فإن المتهمين الثلاثة عندما ضربوا المرحوم كانوا تحت إثارة شديدة بسبب الأفعال التي ارتكبها المرحوم طوال فترة من الزمن حتى تجمعت تلك الاستفزازات ووصلت قمتها عند رد المتوفى للمتهم تونق متحديا رجولته. وبذلك ينطبق عليهم الاستثناء الاول من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات.

وعليه فإنني أرى أن المتهمين الثلاثة مذنبين تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ولهذا فإنني لغي الادانة تحت المادة ٢٥١ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وإستبدالها بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات.

بعد أن وجدنا جميع المتهمين مذنبين تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات فإننا نتعرض للعقوبة. ونحن ننظر للعقوبة في ضوء مناسبتها للفعل الذي ارتكب ومدى ملاءمتها مع الصالح العام من حيث دواعي الامن والمحافظة على أرواح الناس ومحاولة إتخاذ القانون وسيلة لتعليم الناس لامتنال احكامه

ان هؤلاء المتمين من قبيلة يسئ إليها ان تسرق ابقارها وعلى هذه الاساس فإن الشخص الذي يستجيب للإستمرار في محاولة لرد الاعتبار الادبي لا يعتبر مخلا بأمن مجتمع تلك المناطق ولكن هذه العادة يجب ألا يسمح لها بالاستمرار بل يجب محاولة تعليم أهالي تلك المناطق اللجوء للقانون بدلا من أخذ حقوقهم بأيديهم وترجيحا لهذه الغاية يجب أن تميل العقوبة نحو الشدة هذا بجانب ان الجريمة نتج عنها جرمية قتل والصالح العام في جانب حماية الأرواح وهذا عامل ثان لتشديد العقوبة ومن ناحية أخرى نجد أن هؤلاء المتهمين أخوة من أسرة واحدة وأي عقوبة توقع عليهم يجب أن يأخذ في الاعتبار ما يلحق بهذه الاسرة عندما تفقد ثلاثة من أفرادها مرة واحدة بسجنهم لمدة طويلة وأخيرا فإننا يجب أن نأخذ في الاعتبار تصرفات كل منهم عندما ارتكب الجريمة حيث نجد أن المتهم الثالث حاول منع اخوته من الاعتداء على المرحوم بعد أن ضربه هو وهذا تصرف يجعل عقوبته تخف من عقوبة غيره في حين نجد مريال ضرب المرحوم بعد ان وقع على الارض ومنعه من القيام وهذا تصرف يتسم بعدم الشهامة ويقتضى تشديد العقوبة وهذا أيضا ما فعله المتهم دينق مود وفي هذه الظروف جميعها أرى أن تكون العقوبات كما يلي:

١ - المتهم مريال دينق عشر سنوات سجنا تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات

٢ - المتهم دينق مود عشر سنوات سجنا تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات

٣ - المتهم تونق مود دينق ثمان سنوات سجنا تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات

وعلية يصدر القرار بإلغاء الادانة والعقوبات تحت المادة ٢٥١ بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وتستبدل بالادانة تحت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات كما تعدل العقوبات بالنسبة للمتهمين الثلاثة كما موضح أعلاه.